

Procedure for Anti-Terrorism Courts

Issued on 29 May 2008

[24 June 2008, Posted in Sudanese online by Bakri Abu Bakr]

قرار رقم (82) لسنة 2008م
قواعد اجراءات محاكم مكافحة الارهاب
مكتب رئيس القضاء

عملاً باحكام المادة(10/هـ) من قانون السلطة القضائية لسنة 1986م مقروءة مع المادة (2/13) من قانون مكافحة الارهاب لسنة 2001م وبعد التشاور مع السيد/ وزير العدل اصدر القواعد الاتية

أسم القواعد وبدء العمل بها

تسمى هذه القواعد قواعد إجراءات محاكم مكافحة الارهاب ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

الاختصاص

تختص المحاكم المشكلة بموجب المادتين (13 – 14) من قانون مكافحة الارهاب بمحاكمة المتهمين بمخالفة احكام هذا القانون والقانون الجنائي وأي قانون وفقاً للإجراءات التي نصت عليها هذه القواعد

إجراءات المحاكمة

للمتهم الحق في توكيل محام واحد ليتولى الدفاع عنه ويسمح للمحامي بمقابلة المتهم ومخاطبة المحكمة واستجواب ومناقشة الشهود في حدود البيانات التي يدلي بها الشهود تكون جلسات المحاكم علنية مع مراعاة مقتضيات الأمن والنظام ويجوز للمحكمة ان تصدر من الاوامر ما تراه مناسباً لتحقيق ذلك علي انه يجوز للمحكمة ان تعقد جلسة او جلسات سرية يحاكم المتهم بمخالفة قانون الارهاب او غيره من القوانين حضورياً كما تجوز محاكمة غيابياً يعلن المتهم بورقة الاتهام قبل (48 ساعة) علي الاقل من التاريخ المحدد لبدء الجلسة

- أ) عليه بمجرد إخطاره بجلسته المحاكمة تعيين محاميه
- ب) اذا عجز عن تعيين محام تكلف المحكمة وزير العدل لتعيين محام لتمثيل المتهم اذا كانت التهمة معاقباً عليها بالاعدام او السجن المؤبد
- ت) إذا شكل ممثل الدفاع مجلساً عن المتهمين جميعاً يؤزن لاحدهم باختيارهم بمخاطبة المحكمة
- ث) لا تتعطل جلسات المحاكمة بسبب غياب محامي المتهم او انسحاب

تبدأ اجراءات المحاكمة بتدوين اسم المتهم او المتهمين او البيانات المتعلقة بهم

- أ) يفتتح ممثل الاتهام قضيته بخطبة افتتاحية بأن يتلو وصف الجريمة ويذكر بايجاز البيانات التي بتوقع عن طريقها اثبات ادانة المتهم
- ب) يلزم الاتهام بتقديم قائمة باسماء شهوده وإحضارهم

يقدم المتحري بوصفه شاهد الاتهام الاول ماتحصل عليه من مستندات ومعرضات تتعلق بقضية الاتهام يستجوب ممثل الاتهام شهود ويجوز للمتهم أو محاميه مناقشته كما يجوز لممثل الاتهام ان يعيد إستجوابهم

يجوز للمحكمة بعد سماع شهود الاتهام استجواب المتهم او ان توجه اليه ما تراه ضرورياً من الاسئلة وذلك لتمكينه من إيضاح اي ظروف تظهر ضده من البيئة
إذا تعدد المتهمون فان ما يصدر من ادهم من اقوال عند استجوابهم يؤخذ في الاعتبار بواسطة المحكمة ويقبل كبينة ضد أي متهم آخر او لصالحه
لا يكون المتهم عرضة للعقاب اذا رفض الاجابة علي تلك الاسئلة او اذا اجاب عليها اجابة غير صحيحة ولكن يجوز للمحكمة ان تستخلص من هذا الرفض او تلك الاجابة ما تراه عادلاً
تتلي بعد ذلك التهمة او التهم علي المتهم وتشرح له اذا لزم الامر ويسال عما اذا كان مذنباً او غير مذنب في الجريمة او الجرائم المتهم بارتكابها
اذا رد المتهم بانه مذنب فيجب ان يدون اعترافه ويجوز للمحكمة حسب تقديرها ان تقرر ادانة المتهم بناء علي هذا الاعتراف
اذا رد المتهم بانه غير مذنب او لم يرد علي التهمة فيجب علي المحكمة السير في اجراءات المحاكمة ويجب علي المتهم او محاميه في هاتين الحالتين ان يوضح خط دفاعه
يسال المتهم بعد ان يتم استجوابه عما اذا كان ينوي استدعاء شهود دفاع من القائمة المقدمة
اذا اجاب الممتهم بانه لا ينوي استدعاء اي شاهد دفاع فيجوز لممثل الاتهام تلخيص قضيته

(أ) اذا كان للمتهم شهود دفاع يرغب في استدعائهم يلزم الدفاع او المتهم بتقديم قائمة بشهوده مع تقديم ملخص يحوي إفادة كل شاهد ويسلمها للمحكمة خلال (24 ساعة) من تاريخ توجيه التهمة والرد عليها
(ب) يلزم الدفاع او المتهم باحضار شهوده في الجلسة المحددة لسماعهم
(ج) يحق للقاضي (المحكمة) ان يستبعد من الشهود من يري ان أفادته غير منتجة او غير متعلقة بالدعوي

يجوز للمتهم او محاميه استجواب شهوده وفقاً للقائمة التي تقدم بها وبعد مناقشتهم واعادة استجوابهم يجوز له او لمحاميه تقديم مرافعة الختامية
أذا أتهم المتهم بارتكاب جريمة معينة ثم ظهر في الأدلة انه ارتكب جريمة مختلفة كان يمكن اتهمه بها طبقاً لأحكام اي قانون فيجوز ادانته عن الجريمة التي ظهر انه ارتكابها وان لم يكن قد اتهم بها ابتداء قبول البينة ووزنها من اطلاقات محكمة الموضوع تختص بها وفقاً لما جاء في هذه القواعد مع مراعاة الاتي :-

(أ) الاعترافات التي سجلت امام قاضي يجوز للمحكمة ان تؤسس عليها قرارها بالادانة اذا تمت امام قاضي معين وفقاً لقانون السلطة القضائية
(ب) يقبل الاقرار غير القضائي كبينة متي إطمئن وجدان المحكمة
(ج) تقبل الشهادة النقلية اذا توافرت واطمأنت اليها المحكمة
(د) يجوز للمحكمة لها بالاستعانة باي جزء مناسب منها بغرض استجواب اي شاهد تختلف شهادته في المحكمة عن اقاله في يومية التحري
(هـ) المستندات بما تحويه من بيانات مسجلة بطريقة الكتابة او الصوت او الصورة الفوتوغرافية او المأخوذة باجهزة رقمية تعتبر بيينة

المحكمة غير مقيدة بنسجيل الافادات والطلبات التي تري انها غير منتجة في الدعوي
يجوز للمحكمة ان تستعين بكاتب للجلسة
التدابير والوامر التي تصدرها محكمة الموضوع اثناء سير الدعوي لا تخضع للاستئناف او الفحص الا بعد صدور الحكم
يجوز لكل شخص بصدده حكم وفق احكام قانون مكافحة الارهاب ان يستأنف لمحكمة استئناف مكافحة الارهاب خلال (سبع ايام) من تاريخ الحكم ويجب ان يعرض كل حكم بالاعدام او السجن المؤبد تصدره محاكم مكافحة الارهاب من محكمة استئناف محاكمة الارهاب وذلك لتأييده علي ان لا يتم تنفيذ حكم الاعدام الا بعد موافقة رئيس الجمهورية وعلي محكمة الاستئناف عند التأييد او الاستئناف ان تباشر اي من السلطات الاتية

(أ) تأييد الحكم جمعياً
(ب) تأييد قرار الادانة وتعيير العقوبة بتخفيضها او الاستعاضة عنها بأية عقوبة تخولها قانون مكافحة الارهاب

ت) تغيير قرار الادانة في جريمة الي قرار بالادانة في جريمة اخري كان يمكن ادانة المتهم بارتكابها بناء التهمة او
البينة بشرط ان تكون الجريمة الاخرى غير معاقب علي ارتكابها بعقوبة اشد وتغيير العقوبة تبعاً لذلك
ث) الغاء الحكم وابطال الاجراءات المترتبة ويعد ذلك شطباً للدعوي الجنائية الا اذا رأت محكمة الاستئناف محاكمتها
امامها
الغاء أي أمر فرعي او تعديله

علي الرغم مما جاء قانون الاجراءات الجنائية وفي قانون الاثبات تطبيق المحكمة القواعد الواردة في هذا القرار
صدر تحت توقيعي في الرابع والعشرين من جماد الاولي عام 1429 هـ الموافق اليوم التاسع والعشرين من شهر مايو
عام 2008م